

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مقترن قانون  
بتميم المادة 430  
من قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس النواب 26 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد العلوي  
رئيس مجلس النواب

**مقترن قانون  
بتنمية المادة 430  
من قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتنميته**

---

مادة فريدة

تتم كمالي مقتضيات المادة 430 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتنميته:

المادة 430 «

«لأنفذ في ... وجودهما.

» يجب على المحكمة .... العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذليلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لوطنه أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو محل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعي عليه عند الاقتضاء.

يتوجه رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلاً للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يتوجه الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالاعتراض.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس التواب**